باع

ثانيا بثمن مجهول اذا كان شليا **مما يوزن او يكال** او يعد **فليرد مثله ولا يفيت الرد
حوالة الاسواق** ما ذكر ان تغير السوق مفوت هو المشهور في المقوم واما المثلي
فالمشهور انه غير مفوت فيه كالعقار وفرق بين المثلي والمقوم ان المثلي الاصل
فيه القضا بالمثل والقيمة فيه فرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل وفرق
بين العقار وبين المقوم بان الغالب في شرا العقار ان يكون للقنية ولا يطلب
فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره **ولا يجوز سلف يجر منفعة** لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان يكون عنده حنطة ردية فيسلفها لمن ياخذ
منه عوضها جديدة **وكذا لا يجوز بيع وسلف** لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك ان تبيع سلعتين بدينارين الى شهر ثم تشتري
واحدة منهما بدينار نقدا فكان البايع خرج من يده سلعة ودينار ياخذ
عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض
عن الدينار المنقود وهو سلف **وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة
او كرا** لانها بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف في بعض الصور خشي ان
يتوهم طرد ذلك دفعه بقوله **والسلف** بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه
القربة لله تعالى لينتفع به اخذه ثم يرد له مثله او عينه **جايز** مندوب اليه
في كل شي من ساير المتملكات التي يجوز بيعها **الا في الجواري** فانه لا يجوز لانه
يودي الى اعارة الفروج الا ان يكون المقرض لامراة او لذي محرم او كانت في سن من
لا توطا فانه يجوز على ما قيده اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله
الا في الجواري **وكذا تراب الفضة** اي لا يجوز قرضه وهو ساقط في رواية
ولا يجوز الوضيعة في الدين على تعجيله على المشهور وتسمى هذه المسيلة عند
الفقها ضع وتعجل وصورتها ان يكون لشخص على اخر دين الى اجل فيسقط بعضه
وياخذ بعضه مثل ان يكون عليه مائة درهم الى شهر فيقول رب الدين عجل لي خمسين
وانا اضع عنك خمسين وانما امتنع هذا لان من عجل شيا قبل وجوبه عد مسلفا
فكان الدافع اسلف رب الدين خمسين لياخذ عنه منه اذا حل الاجل مائة فصار
سلف بزيادة فان وقع ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل الاجل اخذ منه جميع ما كان
له اولا وهو المائة **وكذلك لا يجوز التاخير به** اي بالدين **على الزيادة** فيه كما كانت
الجاهلية تفعل لانه سلف بزيادة وتسمى هذه المسيلة اخرني وازيدك بفتح

الدال

الا على جواز الامر مثل ان يكون لك على شخص خمسة دنانير الى اجل فلما تم الاجل
قال من عليه الدين اخرني وانا اعطيك اكثر مما لك علي **وكذا لا يجوز تعجيل
عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع** لانه من باب حط الضمان وازيدك
مثاله ان يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول انت
اتركها عندك لا حاجة لي بها الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك عليها
خمسة مثلا لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز
لانه من باب اكل المال بالباطل **ولا باس بتعجيل ذلك العرض** بشرطين احدهما
اذا كان العرض **من قرض** والاخر **اذا كانت الزيادة في الصفة** مثل ان تكون
الثياب ردية فيقول له اعطيك اجود منها ان تعجلتها وظاهر كلامه انها
اذا كانت الزيادة في العدد لا يجوز ولما انهى الكلام على تعجيل الدين وتاخيره
بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفة
انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير تاخير فقال **ومن رد
في القرض** بفتح القاف وكسرها **اكثر عددا في مجلس القضا** بالمد الزمان في مجلس
القضا هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذي يقتضيه فيه سوا كان
قبل الاجل او بعده **فقد اختلف في** جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل
البدل احدها **اذا لم يكن فيه شرط** مثل ان يقول لا اسلفك الا على ان ترد لي
على ما اسلفك وثانيها ان **لا يكون فيه وأي** بفتح الواو واسكان الهمزة — الوعد الصريح
وثالثها ان **لا يكون فيه عادة** وهي معروفة **فاجازه اشهب** ظاهره فيما
قل او كثر والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة ولهذا ذهب
في المائة يحتمل ان يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير **وكرهه
ابن القاسم** كراهة تحريم على المشهور **ولم يجزه** تاكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين
من غير زيادة فقال **ومن عليه دنانير او دراهم من بيع مؤجل او من قرض
مؤجل فله** اي لمن عليه الدنانير والدراهم **ان يعجله** اي يعجل ما عليه **قبل اجله**
لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المقرض قبوله واجبر على ذلك اذا
كان التعجيل في بلد القرض اما ان كان في غيرها فلا الا ان يخرج معدا او يوكل
وكيلا **وكذا لك له** اي لمن عليه دين **ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من
بيع** فليس له تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب الاجل كاليوم واليومين وانما فرق بين

Copyright © King Saud University